له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم
يعبد به غير الله تعالى وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع
اعتقادها بنفسها موثرة او بعده عن الرياء اذ لا يدخل الرياء الا اخبار
عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يتخللها بمجرد فعلها وانه
لاحظ للنفس فيه اوان الاستغناء عن تحو الطعام من صفاته تعالى
فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه يقول الصايم يتقرب الى
بالمتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفاتية الملائكة او انه تعالى
انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال
في الحديث وانا اجزي به وتولى الكريم بالجزاء يشعر بسعة العطا
وبهذا جاء خبر النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه
افضل حتى من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية والصوم
احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهلها المصنف فلا
باس بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له
قد رقام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز
الصوم حينئذ عندنا كالجمهور خلافا لا يجاب احمد له وصح انه صلى
الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام
وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه وهو صايم ولا يقاس به
غيره كما اشارت اليه عايشة بلا ان حركت شهوته حرمت والا كرهت
وفي خبر ضعيف انه كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم
ثم على فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها
وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر
ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود
والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم
ما لا اعده ولا احصى وصح انه كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان
بقي اثار ضياء وحمرة وظن بعض اصحابه انه هذه البقايا من النهار

فقال

فقال يا رسول الله ان عبدك نهارا فاجابه بقوله واشار بيده اذا غابت
الشمس من ها هنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره وروى ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم يجد رطبا فتمرات فان لم يجد تمرات حسى
حسوات من ماء حدثنا قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة رضي الله عنها
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم
الى اخره روى نحوه ونحو الاحاديث بعد الشيخان وغيرهما والفظ
مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر وفي
البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول
القايل لا والله ما يصوم حتى بنون اوقاء الخطاب اي
ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان
حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
اي داوم على الصوم وكذا يقال في افطر ومعنى الرواية الاخرى كان
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم قالت وما
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة
قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم
في غيرها لانه لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من
غيرها وروت ذلك كما في ابتداء الوحي وغيره فالاولى ان يقال
قيدت به لان الاحكام انما كثرت وشاعت من حين قدومه صلى الله عليه
وسلم على ان رمضان لم يفرض الا بها في شعبان السنة الثانية الا
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وا ان يضعوا
اسماء الشهور اي بناء على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق
ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعين لموافقة
زمن الربيع لامن رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع
وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية
انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في رواية اخرى وعلى ان صوم الشئ
لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)